

أوْلَى الْقُرْبَاتِ

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْمَدَ بْنِ حَمَدَ بْنِ حَشْبَلِ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٤ - ٩٤١

اعتقاد أحمد بن حنبل رضي الله عنه

قال الإمام اللالكائي رحمه الله: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله السكري قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله بن بريد الدقيق قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنب قراءة من كتابه في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين ومائتين «٢٩٣ هـ»، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري بتنيس، قال: حدثني عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول:

أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ، والإقتداء بهم.
وترى البدع، وكُل بدعة فهي ضلاله، وترى الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترى المرأة والخدال والخصومات في الدين.

والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل ولا الأهواء، إنما هو الإتباع وترك الهوى.

ومن السُّنَّة الْلَّازِمَة الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَالتَّضْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لَمْ، وَلَا كَيْفَ، إِنَّهَا هُوَ التَّضْدِيقُ وَالإِيمَانُ بِهَا.



وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَقْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُخْرِكَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلَ حَدِيثِ «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»، وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ، وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلُّهَا؛ وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْبَاعِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.



وَأَلَّا يُخَاصِّمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاظِرُهُ وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدْعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْأَثَارِ.



وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ لَيْسَ بِيَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةً مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي؛ مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّهَا هُوَ كَلَامُ اللهِ!؛ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهَا هُوَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.



وَالإِيمَانُ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَنَادُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بُدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاظِرُ فِيهِ أَحَدًا.



وَالإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ حَنَاحَ بِعُوضَةٍ»، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَالْأَعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكُ مُجَادَلَتِهِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجِمَانُ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

بِهِ.



وَالإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمُّهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.



وَالإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.



وَالإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ الدَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا؛ فَيُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.



وَالإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ التَّيْ جَاءَتْ فِيهِ، وَالإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ، فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لَدْدٍ.



وَالإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ، إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.



وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ قَدْمُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ كَمَا قَدَّمُوهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْزُّبِيرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدٌ ، وَطَلْحَةُ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ: إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعْدُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ -، أَبُوبَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْ لَا فَأَوْ لَا.



ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هُؤُلَاءِ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ؛ كُلُّ مَنْ صَاحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَاحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ إِلَيْهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَةً، فَأَذْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَاحَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعِينِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ - لِصُحْبَتِهِ - مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ. وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.



وَالغَزُوُ مَاضٍ مَعَ الْأَمْرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُرْكُ. وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ. وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ؛ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْرَاتُهُ، بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً.



وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّهُ جَائِزَةٌ بِاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلآثَارِ خَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ - مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ تُصَلِّي مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يُكْنِ في صَدِرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌ.



وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَوْا لَهُ بِالخِلَافَةِ؛ بِأَيِّ
وَجْهٍ كَانَ بِالرَّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ
لَاَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى عَيْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ.



وَقِتَالُ الْلُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ؛ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبُهُمْ، وَلَا يَتَبَعَ آثَارَهُمْ،
لَيْسَ لَاَحَدٌ إِلَّا إِلَمَامُ أَوْ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ
أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدِيهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَابْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا
فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الْآثَارِ
فِي هَذَا إِنَّمَا أُمْرَ بِقِتَالِهِ وَلَمْ يُأْمِرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُجْهِزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ حَرِيجًا، وَإِنْ أَخْذَهُ
أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَهُ، وَلَا يُقْيِمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أُمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.



وَلَا نَشْهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ،
وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذِنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.



وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.



وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَ وَقَدْ أَحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.



وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ - لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ - أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا؛ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ هُمْ سَلِيمًا.



وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفُرُ؛ أَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، هَذَا عَلَى التَّغْلِيلِ، نَرُوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَالًا يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَمِثْلُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ

فُسُوقْ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لَا يَخِيِّه: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَمِثْلُ: «كُفْرُ بِاللهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقًّ»، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهَا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَكَلِّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرْدِدُهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا.



وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ خُلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقْتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ» وَ«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا»، وَ«اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبَهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.



وَمَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا، يُصَلِّي عَلَيْهِ، يُسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفَارُ، وَلَا نُرْكِعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

